

قرار رقم (55) لسنة 2022

بشأن

تنظيم التعامل في الأوراق المالية للأشخاص المطلعين والإفصاح عن الجزاءات الصادرة بحق
الشركة المدرجة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (13) لسنة 2022 المنعقد بتاريخ 2022/04/06؛

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

يعدل الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثالثة:

يعدل الملحق رقم 5 (نموذج قائمة الأشخاص المطلعين وتحديثها) للكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (2) لهذا القرار.

مادة رابعة:

يلغى الملحق رقم 6 (نموذج الإفصاح عن الأسهم المدرجة للشخص المطلع وأبنائه القصر المشمولين بولايته في الشركة المدرجة المطلاع عليها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) للكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.

مادة خامسة:

يعدل ويعاد ترقيم الملحق رقم 7 (نموذج إفصاح الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة بعد التعامل في الأوراق المالية للشركة المدرجة أو الشركة الأم) ليكون الملحق رقم 6 للكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (3) لهذا القرار.

مادة سادسة:

يعدل ويعاد ترقيم الملحق رقم 8 (نموذج الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية) ليكون الملحق رقم 7 (نموذج الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية) للكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (4) لهذا القرار.

مادة سابعة:

يعاد ترقيم الملاحق التالية حسب التسلسل الوارد في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.

مادة ثامنة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2022/04/11

مرفق رقم (1)

م	الكتاب	الفصل	المادة	البند	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1.	الأول	-	قريب أو أقرباء	-	تعديل المادة	الأصول والفرع في عمود النسب (الأولاد والأحفاد والأب والجد).	قريب أو أقرباء من الدرجة الأولى؛ هي القرابة المباشرة التي تربط بين الأصول والفرع من الدرجة الأولى مثل (الأب، الأم، الابن، البنت).
2.	الأول	-	-	-	إضافة المادة	-	قريب أو أقرباء من الدرجة الثانية؛ هي القرابة المباشرة التي تربط بين الأصول والفرع من الدرجة الثانية مثل (الجد، الجدة، ابن الابن، ابن البنت).
3.	العاشر	الأول	3-3-1	-	تعديل المادة	تلتزم الشركة المدرجة بعدم عقد اجتماع مجلس الإدارة أثناء فترة التداول، وذلك منعاً لتسريب الأخبار من ذلك الاجتماع، مع الالتزام بالإفصاح عن نتائج أعمال اجتماع مجلس الإدارة بالنسبة للأمور الواردة في الملحق رقم (9) من هذا الكتاب، وذلك قبل خمسة عشر دقيقة على الأقل من بدء جلسة التداول اللاحقة لذلك الاجتماع.	تلتزم الشركة المدرجة بعدم عقد اجتماع مجلس الإدارة أثناء فترة التداول، وذلك منعاً لتسريب الأخبار من ذلك الاجتماع، مع الالتزام بالإفصاح عن نتائج أعمال اجتماع مجلس الإدارة بالنسبة للأمور الواردة في الملحق رقم (10) من هذا الكتاب، وذلك قبل خمسة عشر دقيقة على الأقل من بدء جلسة التداول اللاحقة لذلك الاجتماع.

4.	العاشر	الأول	4-3-1	-	تعديل المادة	يلتزم المصدر أو الملتزم (حسب الأحوال) بالإفصاح عن القرارات الصادرة عن اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين أو هيئة حملة السندات أو الصكوك المدرجة (حسب الأحوال) بالنسبة للأمور الواردة في الملحق رقم (9) من هذا الكتاب، وذلك قبل خمسة عشر دقيقة على الأقل من بدء جلسة التداول اللاحقة لذلك الاجتماع.	يلتزم المصدر أو الملتزم (حسب الأحوال) بالإفصاح عن القرارات الصادرة عن اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين أو هيئة حملة السندات أو الصكوك المدرجة (حسب الأحوال) بالنسبة للأمور الواردة في الملحق رقم (10) من هذا الكتاب، وذلك قبل خمسة عشر دقيقة على الأقل من بدء جلسة التداول اللاحقة لذلك الاجتماع.
5.	العاشر	الثالث	1-1-3	-	تعديل المادة	نطاق التطبيق تسري أحكام هذا الفصل على الشركات المدرجة وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجهاز التنفيذي وغيرهم من الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية ويستثنى من ذلك صانع السوق بالنسبة للأوراق المالية المدرجة التي يزاول نشاطه عليها بهذه الصفة، وكذلك الأطراف المرتبطة باتفاقية تتعلق بإقراض الأوراق المالية.	نطاق التطبيق تسري أحكام هذا الفصل على الشركات المدرجة وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجهاز التنفيذي وغيرهم من الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية ويستثنى من ذلك صانع السوق بالنسبة للأوراق المالية المدرجة التي يزاول نشاطه عليها بهذه الصفة، وكذلك الأطراف المرتبطة باتفاقية تتعلق بإقراض الأوراق المالية.
6.	العاشر	الثالث	2-1-3	البند (1)	تعديل المادة	يكون الشخص مطلعاً لدى شركة مدرجة في الأحوال التالية:	يكون الشخص مطلعاً لدى شركة مدرجة في الأحوال التالية:

1. أعضاء مجلس الادارة والجهاز الاداري لدى كل من الشركة المدرجة وشركاتها التابعة ولدى الشركة الأم ممن لديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات الداخلية التي تتعلق بالشركة المدرجة وعملائها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.	1. أعضاء مجلس الادارة والجهاز الاداري لدى الشركة المدرجة وشركاتها التابعة ولدى الشركة الأم ممن لديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات الداخلية التي تتعلق بالشركة المدرجة وعملائها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.	...	...	...	...	...	...
7. العاشر	الثالث	1-2-3 البند 4.	البند (4)	تعديل المادة	يجب على الشركة المدرجة اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها الحد من إمكانية إساءة استخدام المعلومات الداخلية، وذلك على النحو التالي: ... 4- الاحتفاظ بشكل دائم بسجل محدث يحتوي على تداولات الشخص المطلع لديها.	يجب على الشركة المدرجة اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها الحد من إمكانية إساءة استخدام المعلومات الداخلية، وذلك على النحو التالي: ... 4- الاحتفاظ بشكل دائم بسجل محدث يحتوي على تعاملات الشخص المطلع لديها.	...
8. العاشر	الثالث	1-2-3 الفقرة (ج) من البند (5)	الفقرة (ج)	تعديل المادة	5- أن تحصل على إقرار من كل الأشخاص المطلعين لديها يتضمن الآتي: ... ج. التزام الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة بإشعارها بأيّة تعاملات يقوم بها على أوراقها المالية أو الأوراق المالية للشركات الأم أو التابعة لهذه الشركة، وذلك	5- أن تحصل على إقرار من كل الأشخاص المطلعين لديها يتضمن الآتي: ... ج. التزام الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة بإشعارها بأيّة تعاملات يقوم بها على أوراقها المالية أو الأوراق المالية للشركات الأم أو التابعة لهذه الشركة، وذلك	...

9.	العاشر	الثالث	1-3-3	البند (2)	تعديل المادة	وذلك قبل وبعد إجراء تلك التداولات.	قبل وبعد إجراء تلك التداولات.
						على الشخص المطلاع التعامل بأمانة ونزاهة وعليه أن يلتزم على الأخص بالآتي:	على الشخص المطلاع التعامل بأمانة ونزاهة وعليه أن يلتزم على الأخص بالآتي:
						2- الامتناع عن البيع أو الشراء أو الاكتتاب في الأوراق المالية المدرجة التي أطلع على معلومات داخلية بشأنها بحكم موقعه أو من خلال علاقاته المهنية أو الشخصية، وعدم الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساسها لشخص آخر غير مطلع. وعدم نقل المعلومات الداخلية أو التسبب بنقلها بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص آخرين. والامتناع عن حث أشخاص آخرين على التعامل في الأوراق المالية بناء على ما يحوزه من معلومات داخلية.	2- الامتناع عن البيع أو الشراء أو الاكتتاب في الأوراق المالية المدرجة التي أطلع على معلومات داخلية بشأنها بحكم موقعه أو من خلال علاقاته المهنية أو الشخصية، وعدم الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساسها لشخص آخر غير مطلع. وعدم نقل المعلومات الداخلية أو التسبب بنقلها بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص آخرين. والامتناع عن حث أشخاص آخرين على التعامل في الأوراق المالية بناء على ما يحوزه من معلومات داخلية.
10.	العاشر	الثالث	1-4-3	الفقرة (و) من البند (3)	تعديل المادة	3- يجوز للشخص المطلاع لدى الشركة المدرجة خلال فترات الحظر التعامل في الأوراق المالية المصدرة عن تلك الشركة في الحالات التالية:	3- يجوز للشخص المطلاع لدى الشركة المدرجة خلال فترات الحظر التعامل في الأوراق المالية المصدرة عن تلك الشركة في الحالات التالية:
						و. شراء العدد اللازم من الأسهم لضمان عضوية مجلس الإدارة وفق عقد الشركة المعنية.	و. شراء أو نقل ملكية العدد اللازم من الأسهم لضمان عضوية مجلس الإدارة وفق عقد الشركة المعنية.

11.	العاشر	الثالث	1-4-3 البند 3.	البند (3)	تعديل المادة (إضافة بند)	3- يجوز للشخص المطلاع لدى الشركة المدرجة خلال فترات الحظر التعامل في الأوراق المالية المصدرة عن تلك الشركة في الحالات التالية: ... ل. الدخول في المزادات العلنية الخاصة ببيع أو شراء نسبة لا تقل عن 5% من أسهم رأس مال شركة مدرجة.
12.	العاشر	الثالث	1-6-3		تعديل المادة	مع عدم الإخلال بالمادة 4-3 من هذا الكتاب ومتطلبات الإفصاح الأخرى المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، يتم الإفصاح وفق الملحق رقم (6) والملحق رقم (7) في هذا الكتاب مع مراعاة الآتي:
13.	العاشر	الثالث	1-6-3	البند (1)	إلغاء البند وإعادة ترتيب تسلسل البند	1- يلتزم الشخص المطلاع لدى الشركة المدرجة خلال خمسة أيام عمل من استلام مهامه بالإفصاح لدى الهيئة والبورصة والشركة عن جميع الأسهم التي يمتلكها في تلك الشركة هو وأولاده القصر المشمولون بولايته وذلك وفق الملحق رقم (6) من هذا الكتاب.
14.	العاشر	الثالث	1-6-3	البند (3)	تعديل المادة	يلتزم الشخص المطلاع لدى الشركة المدرجة بالإفصاح لدى الهيئة والبورصة والشركة المدرجة عن أي تعامل قام به على الأوراق المالية لهذه الشركة المدرجة، أو الشركة الأم، وذلك فور إتمام ذلك

Page 6 of 31

	<u>للشركة المدرجة</u> <u>ويكون أحد</u> <u>موظفيه يشغل</u> <u>عضوية مجلس</u> <u>الإدارة لدى تلك</u> <u>الشركة المدرجة.</u> 4. <u>تداول الأشخاص</u> <u>لدى الجهات</u> <u>الحكومية أو</u> <u>الرقابية المطلعون</u> <u>على معلومات</u> <u>داخلية لدى</u> <u>الشركة المدرجة.</u>						
--	---	--	--	--	--	--	--

16.	العاشر	الثالث	1-7-3	-	تعديل المادة	تلتزم <u>البورصة</u> باستلام قائمة <u>الأشخاص</u> <u>المطلعين</u> والتحقق من التزام <u>الأشخاص</u> <u>المطلعين</u> الواردة أسمائهم في تلك القائمة بأحكام هذا الكتاب عند تداولهم في الأوراق المالية، كما تلتزم <u>البورصة</u> بمراعاة تقييد <u>الأشخاص</u> <u>المطلعين</u> لدى الشركة المدرجة بعدم التداول خلال فترات الحظر الموضحة في المادة (3-4-1) من هذا الكتاب، والإعلان عن كل ما يردها من إفصاحات بموجب أحكام هذا الكتاب.	تلتزم <u>البورصة</u> بالتالي 1. استلام قائمة <u>الأشخاص</u> <u>المطلعين</u> ونشر تلك القائمة في صفحة الشركة المدرجة على الموقع الإلكتروني لشركة بورصة الكويت، وتحديثها أولاً بأول بما يطرأ عليها من تغيرات. 2. التحقق من التزام <u>الأشخاص</u> <u>المطلعين</u> الواردة أسمائهم في قائمة <u>الأشخاص</u> <u>المطلعين</u> بأحكام هذا الكتاب عند تعاملهم في الأوراق المالية. 3. مراعاة تقييد <u>الأشخاص</u> <u>المطلعين</u> لدى الشركة المدرجة بعدم التعامل خلال فترات الحظر الموضحة في المادة 3 - 4 - 1 من هذا الكتاب. 4. الإعلان عن كل ما يردها من إفصاحات بموجب أحكام هذا الكتاب.
-----	--------	--------	-------	---	-----------------	---	---

17. العاشر	الرابع	1-1-4	-	تعديل المادة	يجب على الشركة المدرجة	يجب على الشركة المدرجة
					الإفصاح في التوقيت الملائم	الإفصاح في التوقيت الملائم
					- وفقاً للمادة (2-4) من هذا الكتاب عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بها، ومنها	- وفقاً للمادة (2-4) من هذا الكتاب عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بها، ومنها
					- على سبيل المثال لا الحصر	- على سبيل المثال لا الحصر
					- الآتي:	- الآتي:
					1. الدخول في مشروع مشترك أو صفقة استحواذ، ولها انعكاس مؤثر على الشركة المدرجة.	1. الدخول في مشروع مشترك أو صفقة استحواذ، ولها انعكاس مؤثر على الشركة المدرجة.
					2. إبرام أو إنهاء عقد مؤثر.	2. إبرام أو إنهاء عقد مؤثر.
					3. بيع أو شراء أصل مؤثر.	3. بيع أو شراء أصل مؤثر.
					4. إدراج الأوراق المالية للشركة في بورصات أخرى أو سوق أجنبي.	4. إدراج الأوراق المالية للشركة في بورصات أخرى أو سوق أجنبي.
					5. وجود منتج جديد، أو اكتشاف جديد، من شأنه أن يؤدي إلى تحسن ملحوظ في الإيرادات.	5. وجود منتج جديد، أو اكتشاف جديد، من شأنه أن يؤدي إلى تحسن ملحوظ في الإيرادات.
					6. أي تغيير مؤثر في بيئة إنتاج الشركة المدرجة أو نشاطها، مثل وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها، ويكون من شأنه أن يؤدي إلى تحسن أو تدهور ملحوظ في الإيرادات.	6. أي تغيير مؤثر في بيئة إنتاج الشركة المدرجة أو نشاطها، مثل وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها، ويكون من شأنه أن يؤدي إلى تحسن أو تدهور ملحوظ في الإيرادات.
					7. أي تأثير مادي نتيجة صدور قوانين أو قرارات	7. أي تأثير مادي نتيجة صدور قوانين أو قرارات

من قبل <u>جهات حكومية</u> - محلية أو أجنبية - أو منظمات دولية أو غيرها. 8. أية تغييرات في السياسات المحاسبية المتبعة مع بيان أسباب التغيير وتأثير ذلك على البيانات المالية. 9. أي تغير في تشكيل <u>أعضاء مجلس الإدارة أو</u> <u>أعضاء الإدارة العليا</u> <u>والتنفيذية أو أعضاء</u> <u>هيئة الرقابة الشرعية،</u> <u>أو أي تغيير لمراقب</u> <u>الحسابات الخارجي أو</u> <u>مكتب التدقيق الشرعي</u> <u>الخارجي.</u> 10. التغييرات الهامة التي تطرأ على الالتزامات <u>المتربطة على الشركة</u> <u>المدرجة سواء كانت</u> <u>قصيرة أو طويلة الأجل،</u> <u>منها الحصول على أي</u> <u>تمويل - أو أي شكل من</u> <u>التسهيلات الائتمانية -</u> <u>مؤثر، أو إصدار الشركة</u> <u>المدرجة لأدوات دين مع</u> <u>ذكر تفاصيل الإصدار</u> <u>والغرض المراد استخدامها</u> <u>فيه.</u> 11. أي تغير مؤثر في خطط استثمار رأس المال من	من قبل <u>جهات حكومية</u> - محلية أو أجنبية - أو منظمات دولية أو غيرها. 8. أية تغييرات في السياسات المحاسبية المتبعة مع بيان أسباب التغيير وتأثير ذلك على البيانات المالية. 9. أي تغير في تشكيل <u>أعضاء مجلس الإدارة أو</u> <u>أعضاء الإدارة العليا</u> <u>والتنفيذية أو أعضاء</u> <u>هيئة الرقابة الشرعية،</u> <u>أو أي تغيير لمراقب</u> <u>الحسابات الخارجي أو</u> <u>مكتب التدقيق الشرعي</u> <u>الخارجي.</u> 10. التغييرات الهامة التي تطرأ على الالتزامات <u>المتربطة على الشركة</u> <u>المدرجة سواء كانت</u> <u>قصيرة أو طويلة الأجل،</u> <u>منها الحصول على أي</u> <u>تمويل - أو أي شكل من</u> <u>التسهيلات الائتمانية -</u> <u>مؤثر، أو إصدار الشركة</u> <u>المدرجة لأدوات دين مع</u> <u>ذكر تفاصيل الإصدار</u> <u>والغرض المراد</u> <u>استخدامها فيه.</u> 11. أي تغير مؤثر في خطط استثمار رأس المال من		
---	---	--	--

شأنه أن يؤدي إلى تحسين أو تدهور ملحوظ في الإيرادات مثل: بناء مصانع، زيادة المعدات، زيادة خطوط الإنتاج، الأسواق المستهدفة.	شأنه أن يؤدي إلى تحسين أو تدهور ملحوظ في الإيرادات مثل: بناء مصانع، زيادة المعدات، زيادة خطوط الإنتاج، الأسواق المستهدفة.						
12. أي تغير مؤثر يطرأ على هيكل رأس المال.	12. أي تغير مؤثر يطرأ على هيكل رأس المال.						
13. التخلف عن سداد ديون أو التزامات أو فوائد.	13. التخلف عن سداد ديون أو التزامات أو فوائد.						
14. أي دعوى قضائية قد تؤثر على المسار العام لأعمال ونشاط الشركة المدرجة أو في مركزها المالي أو في كيانها القانوني، وأي حكم قطعي يصدر في موضوعها وله انعكاس مؤثر عليها، وفق الملحق رقم (7) من هذا الكتاب.	14. أي دعوى قضائية قد تؤثر على المسار العام لأعمال ونشاط الشركة المدرجة أو في مركزها المالي أو في كيانها القانوني، وأي حكم قطعي يصدر في موضوعها وله انعكاس مؤثر عليها، وفق الملحق رقم (8) من هذا الكتاب.						
15. وجود نزاع أو خلاف قد يؤثر على المسار العام لأعمال الشركة المدرجة مع أي أطراف مثل: العملاء، الموردين، المقاولين من الباطن، العمال والموظفين.	15. وجود نزاع أو خلاف قد يؤثر على المسار العام لأعمال الشركة المدرجة مع أي أطراف مثل: العملاء، الموردين، المقاولين من الباطن، العمال والموظفين.						
16. أي نتائج تقييم لأصل من الأصول المملوكة للشركة يكون لها	16. أي نتائج تقييم لأصل من الأصول المملوكة للشركة يكون لها						

لشركة يكون لها تأثير على نتائج الأعمال.	تأثير على نتائج الأعمال.						
17. أي صفقة بين الشركة المدرجة والشركات الأم، أو التابعة والزميلة، أو أي طرف ذو علاقة بها، أو أي ترتيب يدخل بموجبه كل من الطرفين في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له، ولها انعكاس مؤثر أو تمثل ما قيمته 5% أو أكثر من أصول الشركة المدرجة، ويشتمل الإفصاح على وصف للصفقة أو الترتيب وقيمه وشروطه وطبيعته المصالح والعلاقة بين طرفي الصفقة أو الترتيب، ويتم تضمينه في التقرير السنوي.	17. أي صفقة بين الشركة المدرجة والشركات الأم، أو التابعة والزميلة، أو أي طرف ذو علاقة بها، أو أي ترتيب يدخل بموجبه كل من الطرفين في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له، ولها انعكاس مؤثر أو تمثل ما قيمته 5% أو أكثر من أصول الشركة المدرجة، ويشتمل الإفصاح على وصف للصفقة أو الترتيب وقيمه وشروطه وطبيعته المصالح والعلاقة بين طرفي الصفقة أو الترتيب، ويتم تضمينه في التقرير السنوي.						
18. أي تصنيف ائتماني للشركة المدرجة وأي تغيير يطرأ عليه، وفق الملحق رقم (8) من هذا الكتاب.	18. أي تصنيف ائتماني للشركة المدرجة وأي تغيير يطرأ عليه، وفق الملحق رقم (9) من هذا الكتاب.						
19. أي تغيير أو تعديل لأغراض وأنشطة الشركة المدرجة.	19. أي تغيير أو تعديل لأغراض وأنشطة الشركة المدرجة.						
20. الإعلان عن أي اندماج أو تحول أو انقسام أو تصفية للشركة المدرجة أو أي	20. الإعلان عن أي اندماج أو تحول أو انقسام أو تصفية للشركة المدرجة أو أي						

من الشركات التابعة والزميلة لها، وله انعكاس مؤثر على الشركة المدرجة. 21. العمليات ذات الطبيعة غير المتكررة التي قد تحصل أو تقوم بها الشركة المدرجة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: تامين عقار، الحصول على تعويضات، دفع تعويض للغير، والتي قد يكون من شأنها التأثير على أرباح الشركة المدرجة ومركزها المالي. 22. توافر معلومات جوهرية تتعلق بالشركات التابعة والزميلة للشركة المدرجة لها انعكاس مؤثر على مركزها المالي. 23. توقف الشركة المدرجة عن العمل أو عن القيام بأحد أنشطته الرئيسية، مع توضيح أسباب ذلك سواء كانت نتيجة للكوارث والحريق أو التوقف الطوعي عن النشاط لأي أسباب أخرى.	من الشركات التابعة والزميلة لها، وله انعكاس مؤثر على الشركة المدرجة. 21. العمليات ذات الطبيعة غير المتكررة التي قد تحصل أو تقوم بها الشركة المدرجة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: تامين عقار، الحصول على تعويضات، دفع تعويض للغير، والتي قد يكون من شأنها التأثير على أرباح الشركة المدرجة ومركزها المالي. 22. توافر معلومات جوهرية تتعلق بالشركات التابعة والزميلة للشركة المدرجة لها انعكاس مؤثر على مركزها المالي. 23. توقف الشركة المدرجة عن العمل أو عن القيام بأحد أنشطته الرئيسية، مع توضيح أسباب ذلك سواء كانت نتيجة للكوارث والحريق أو التوقف الطوعي عن النشاط لأي أسباب أخرى.						
--	--	--	--	--	--	--	--

24. موافقة الهيئة على شراء أو بيع أسهم الخزينة فور صدورها.	24. موافقة الهيئة على شراء أو بيع أسهم الخزينة فور صدورها.
25. الإفصاح عن الدعوة إلى انعقاد اجتماع الجمعية العامة على أن يتضمن هذا الإفصاح ملخص بنود جدول أعمال الاجتماع.	25. الإفصاح عن الدعوة إلى انعقاد اجتماع الجمعية العامة على أن يتضمن هذا الإفصاح ملخص بنود جدول أعمال الاجتماع.
26. الإفصاح عن الدعوة إلى انعقاد اجتماع مجلس الإدارة في الحالات الواردة بالملحق رقم (9) من هذا الكتاب، على أن يتضمن هذا الإفصاح ملخص بنود جدول الأعمال.	26. الإفصاح عن الدعوة إلى انعقاد اجتماع مجلس الإدارة في الحالات الواردة بالملحق رقم (10) من هذا الكتاب، على أن يتضمن هذا الإفصاح ملخص بنود جدول الأعمال.
27. الإفصاح عن نتائج اجتماع الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، والإفصاح في حال تأجيل الاجتماع والأسباب التي دعت إلى هذا التأجيل.	27. الإفصاح عن نتائج اجتماع الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، والإفصاح في حال تأجيل الاجتماع والأسباب التي دعت إلى هذا التأجيل.
28. الإفصاح عن البيانات المالية (المرحلية) والسنوية) على النحو المبين في المادة (1-15) من الكتاب الثاني عشر من هذه اللائحة وقواعد البورصة.	28. الإفصاح عن البيانات المالية (المرحلية) والسنوية) على النحو المبين في المادة (1-15) من الكتاب الثاني عشر من هذه اللائحة وقواعد البورصة.
29. الإفصاح عن المعلومات الجوهرية المبينة في الملحق رقم (13) من هذا الكتاب، بالنسبة	29. الإفصاح عن المعلومات الجوهرية المبينة في الملحق رقم (14) من هذا

<u>للسندات والصكوك</u> <u>المدرجة في البورصة.</u> 30. أي قرارات صادرة عن الهيئة أو البورصة أو مجلس التأديب بشأن إيقاف التداول على أسهم الشركة المدرجة وأسباب هذه القرارات، وأي إجراءات أو جزاءات تأديبية صادرة عن الهيئة أو البورصة أو مجلس التأديب ولها انعكاس مؤثر على الشركة المدرجة وأسبابها. يجب الإفصاح - بشكل عام - عن أي تغيرات مؤثرة (سواء بالزيادة أو النقصان) في أصول، ومطلوبات، وإيرادات، ومصروفات الشركة المدرجة. كما يجب الإفصاح عن أي معلومات جوهرية لم يرد ذكرها وينطبق عليها تعريف المعلومة الجوهرية. وفي كل الأحوال يتعين على مجلس الإدارة للشركة المدرجة الإفصاح عن تقييمه عن الأثر المتوقع لمثل هذه المعلومات الجوهرية على وضعه المالي، ويستثنى من ذلك الإفصاح عن الآثار التي لا يمكن توقعها أو قياسها، وكذلك الإفصاح عن الأرباح المتوقعة للمناقصات والممارسات وما يشابهها من عقود، والتي يترتب على الإفصاح عن أثرها إلحاق ضرر بالشركة المدرجة. ويتعين على الشركة المدرجة تزويد الهيئة بمبرراتها بشأن الحالات المستثناة من حكم هذه المادة.	الكتاب، بالنسبة <u>للسندات والصكوك</u> <u>المدرجة في البورصة.</u> يجب الإفصاح - بشكل عام - عن أي تغيرات مؤثرة (سواء بالزيادة أو النقصان) في أصول، ومطلوبات، وإيرادات، ومصروفات الشركة المدرجة. كما يجب الإفصاح عن أي معلومات جوهرية لم يرد ذكرها وينطبق عليها تعريف المعلومة الجوهرية. وفي كل الأحوال يتعين على مجلس الإدارة للشركة المدرجة الإفصاح عن تقييمه عن الأثر المتوقع لمثل هذه المعلومات الجوهرية على وضعه المالي، ويستثنى من ذلك الإفصاح عن الآثار التي لا يمكن توقعها أو قياسها، وكذلك الإفصاح عن الأرباح المتوقعة للمناقصات والممارسات وما يشابهها من عقود، والتي يترتب على الإفصاح عن أثرها إلحاق ضرر بالشركة المدرجة. ويتعين على الشركة المدرجة تزويد الهيئة بمبرراتها بشأن الحالات المستثناة من حكم هذه المادة.			
--	---	--	--	--

وكذلك الإفصاح عن الإفصاحات المتوقعة للمناقصات والممارسات وما يشابهها من عقود، والتي يترتب على الإفصاح عن أثرها إلحاق ضرر بالشركة المدرجة. ويتعين على الشركة المدرجة تزويد الهيئة بمبرراتها بشأن الحالات المستثناة من حكم هذه المادة.							
---	--	--	--	--	--	--	--

18.	العاشر	الرابع	1- 6-4	-	تعديل المادة	يتم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية من خلال قيام الشركة المدرجة بالإفصاح بمخاطبة البورصة والهيئة بالإعلان المتضمن للمعلومات المراد الإفصاح عنها، من خلال تعبئة أحد النماذج الواردة في الملاحق رقم (7)، (8)، (10)، (11)، (12) من هذا الكتاب، على أن يتم تزويد إدارة الإفصاح بالهيئة بما يثبت استلام البورصة لموضوع الإعلان، ويجوز للهيئة أن تضع نظاماً إلكترونياً للإفصاح للمحافظة على السرعة والدقة في الإفصاح.
19.	العاشر	الرابع	2- 8-4	-	تعديل المادة	تلتزم البورصة بعدم إلغاء أية أخبار يتم إدراجها على لوحة الإعلانات والموقع الإلكتروني للبورصة والتي تحتوي على معلومات خاطئة، على أن يتم معالجة ذلك من خلال إعلان خبر جديد يسمى (إعلان تصحيحي) يحتوي على المعلومات الخاطئة وبيان المعلومات الصحيحة، مع إبراز الإعلان الخاطئ بعلامة توضح ذلك، وكذلك شرح أسباب الخطأ في الإعلان، وذلك عن طريق تعبئة النموذج الوارد في الملحق رقم (12) من هذا
						يتم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية من خلال قيام الشركة المدرجة بالإفصاح بمخاطبة البورصة والهيئة بالإعلان المتضمن للمعلومات المراد الإفصاح عنها، من خلال تعبئة أحد النماذج الواردة في الملاحق رقم (7)، (8)، (10)، (11)، (12) من هذا الكتاب، على أن يتم تزويد إدارة الإفصاح بالهيئة بما يثبت استلام البورصة لموضوع الإعلان، ويجوز للهيئة أن تضع نظاماً إلكترونياً للإفصاح للمحافظة على السرعة والدقة في الإفصاح.

الكتاب.	الكتاب.						
20. العاشر	الرابع	3-8-4	-	تعديل المادة	في حال تم الإفصاح عن أي تطورات عن معلومات جوهريّة سبق الإفصاح عنها، تلتزم البورصة بتسمية ذلك الإفصاح بمسمى (إفصاح مكمل) ويتم الإشارة فيه إلى الإفصاحات السابقة والمتعلقة بذات الموضوع، ويتم ذكر أي تطور حصل على تلك المعلومات الجوهريّة، على أن يتضمن ذلك الإفصاح روابط الإفصاحات السابقة لذات الموضوع على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك عن طريق تعبئة النموذج الوارد في الملحق رقم (12) من هذا الكتاب.	في حال تم الإفصاح عن أي تطورات عن معلومات جوهريّة سبق الإفصاح عنها، تلتزم البورصة بتسمية ذلك الإفصاح بمسمى (إفصاح مكمل) ويتم الإشارة فيه إلى الإفصاحات السابقة والمتعلقة بذات الموضوع، ويتم ذكر أي تطور حصل على تلك المعلومات الجوهريّة، على أن يتضمن ذلك الإفصاح روابط الإفصاحات السابقة لذات الموضوع على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك عن طريق تعبئة النموذج الوارد في الملحق رقم (13) من هذا الكتاب.	الكتاب.

مرفق رقم (2)

ملحق رقم (5)
نموذج قائمة الأشخاص المطلعين وتحديثها

قائمة الأشخاص المطلعين

		التاريخ:
		1. اسم الشركة:
رقم الشركة:		رمز الشركة:
رقم الفاكس:		رقم الهاتف:
		البريد الإلكتروني:
2. اسم الشخص المسئول للإجابة على استفسارات الهيئة بشأن الأشخاص المطلعين:		
		المكتب:
		رقم الهاتف:
		رقم الفاكس:
		البريد الإلكتروني:
3. الاقرار والتعهد:		
أقر بأن كافة المعلومات الواردة في هذا النموذج كاملة ودقيقة وصحيحة وقد تم إدراجها بما يتسق مع الفصل الثالث من كتاب الإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة، وإنني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو تأديبي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات غير صحيحة أو مضللة في هذا النموذج، وأتعهد بالقيام بتحديث المعلومات الواردة في هذا النموذج وتزويد هيئة أسواق المال والبورصة به وفق الاشتراطات المحددة في الأحكام المذكورة أعلاه.		
التوقيع	رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه	
	الاسم:	
	التاريخ:	

قائمة الأشخاص المطلعين لدى الشركة المدرجة - أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجهاز الإداري

م	الاسم	المنصب / الوظيفة	الرقم المدني	رقم التتبع	رصيد الأوراق المالية
1.					
2.					
3.					
4.					
5.					
6.					
7.					
8.					
9.					
10.					

الإقرار والتعهد:

أقر بأن كافة المعلومات الواردة في هذا النموذج كاملة ودقيقة وصحيحة وقد تم إدراجها بما يتسق مع أحكام الفصل الثالث من كتاب الإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة، وإنني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو تأديبي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات غير صحيحة أو مضللة في هذا النموذج، وأتعهد بالقيام بتحديث المعلومات الواردة في هذا النموذج وتزويد هيئة أسواق المال والبورصة به وفق الاشتراطات المحددة في الأحكام المذكورة أعلاه.

الاسم:	رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه	التوقيع
التاريخ:		

* رصيد الأوراق المالية: هو إجمالي ما يمتلكه الشخص المطلع وأولاده القصر المشمولين بولايته من أوراق مالية في الشركة المدرجة.

(يتم تعبئة صفحات إضافية (2- أ ، 2- ب ، 2- ج ،) في حال عدم كفاية الجدول).

قائمة الأشخاص المطلعين على الشركة المدرجة لدى الشركة الأم والشركات التابعة - أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجيول الإداري

م	الاسم	المنصب / الوظيفة	الرقم المدني	رقم التداول	رصيد الأوراق المالية
1.					
2.					
3.					
4.					
5.					
6.					
7.					
8.					
9.					
10.					

الإقرار والتعهد:

أقر بأن كافة المعلومات الواردة في هذا النموذج كاملة ودقيقة وصحيحة وقد تم إدراجها بما يتسق مع أحكام الفصل الثالث من كتاب الإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة، وإنني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو تأديبي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات غير صحيحة أو مضللة في هذا النموذج، وأتعهد بالقيام بتحديث المعلومات الواردة في هذا النموذج وتزويد هيئة أسواق المال والبورصة به وفق الاشتراطات المحددة في الأحكام المذكورة أعلاه.

رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه	التوقيع
الاسم:	
التاريخ:	

* رصيد الأوراق المالية: هو إجمالي ما يمتلكه الشخص المطع وأولاده القصر المشمولين بولايته من أوراق مالية في الشركة المدرجة.

(يتم تعبئة صفحات إضافية (3- أ، 3- ب، 3- ج،) في حال عدم كفاية الجدول)

المؤسسات والأشخاص والجهات المنظمة الأخرى*

م	اسم المؤسسة	مقر المؤسسة	العلامة	رقم التابل	رصيد الأوراق المالية
1.					
2.					
3.					
4.					
5.					
6.					
7.					
8.					
9.					
10.					
11.					

الإقرار والتعهد:

أقر بأن كافة المعلومات الواردة في هذا النموذج كاملة ودقيقة وصحيحة وقد تم إدراجها بما يتسق مع أحكام الفصل الثالث من كتاب الإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة، وإنني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو تأديبي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات غير صحيحة أو مضللة في هذا النموذج، وأتعهد بالقيام بتحديث المعلومات الواردة في هذا النموذج وتزويد هيئة أسواق المال والبورصة به وفق الاشتراطات المحددة في الأحكام المذكورة أعلاه.

الاسم:	رئيس مجلس الإدارة أو من يتوب عنه	التوقيع

* رصيد الأوراق المالية: هو إجمالي ما يمتلكه الشخص المطع وأولاده القصر المشمولين بولايته من أوراق مالية في الشركة المدرجة.

أي شخص أو جهة أخرى لديها اتصال مباشر معها وتكون لديها معلومات داخلية تتعلق بالشركة المدرجة وعمالها، ويدخل في ذلك الشركة الأم ومراقب الحسابات والجهات المصرفية والجهات الاستشارية ووكالات التصنيف الائتماني وشركات تقنية المعلومات والجهات التي يسند لها القيام بأحد الأنشطة التي تقوم بها الشركة المدرجة.

(يتم تعبئة صفحات إضافية (4 - أ، 4 - ب، 4 - ج،) في حال عدم كفاية الجدول).

قائمة الأشخاص المطلعين- تحديث

التاريخ:									
1. اسم الشركة:									
2. تاريخ آخر تحديث لقائمة الأشخاص المطلعين المرسلة للهيئة:									
الجدول الخاص بتحديث قائمة الأشخاص المطلعين									
م	الاسم	المنصب/الصفة	تصنيف التحديث	سبب التغيير	سبب التحديث	اعتباراً من تاريخ	الرقم المعني	رقم التتبع	رصيد الأوراق المالية
1.									
2.									
3.									
4.									
5.									
6.									
7.									
8.									
9.									

أقر بأن كافة المعلومات الواردة في هذا النموذج كاملة ودقيقة وصحيحة وقد تم إدراجها بما يتسق مع أحكام الفصل الثالث من كتاب الإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة، وإنني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو تأديبي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات غير صحيحة أو مضللة في هذا النموذج، وأتعهد بالقيام بتحديث المعلومات الواردة في هذا النموذج وتزويد هيئة أسواق المال والبورصة به وفق الاشتراطات المحددة في الأحكام المذكورة أعلاه.

التوقيع	رئيس مجلس الإدارة أو من يلوئ عنه
	الاسم:
	التاريخ:

* رصيد الأوراق المالية: هو إجمالي ما يمتلكه الشخص المطلع وأولاده القصر المشمولين بولايته من أوراق مالية في الشركة المدرجة.

مرفق رقم (3)

ملحق رقم (6)

نموذج إفصاح الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة بعد التعامل في الأوراق المالية
للمشركة المدرجة أو الشركة الأم

إفصاح الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة بعد التعامل في الأوراق المالية

للشركة المدرجة أو الشركة الأم

اسم المفصح :			
اسم الشركة التي يعمل لديها :	رقم :	رمز :	
المنصب / الوظيفة :			
رقم الهوية / السجل التجاري لمقدم الطلب :			
رقم الهاتف :	نقال :	عمل :	
نوع التعامل	☐ بيع ☐ نقل ملكية	☐ شراء ☐ أخرى	
رقم التعامل لحساب	رقم التداول :	الكمية :	
مئة اللفظ			
رقم المحفظة الاستثمارية :	اسم الشركة القائمة لديها المحفظة الاستثمارية :		
تاريخ الصفقة : / /			
السعر :			

اسم:	صلة القرابة / الصفة:
رقم تداول:	الكمية:
رقم المحفظة الاستثمارية:	اسم الشركة القائمة لديها المحفظة الاستثمارية:

تاريخ الصفقة:/...../.....	رقم تداول:
السعر:	الكمية:
شخص اختاري يمتلك به الشخص المطلق لدى الشركة المدرجة نسبة 50 % أو أكثر	اسم:
الكمية:	السعر:
رقم المحفظة الاستثمارية:	اسم الشركة القائمة لديها المحفظة الاستثمارية:
تاريخ الصفقة:/...../.....	رقم:
اسم الورقة المالية	رمز:
رصيد الأوراق المالية بعد التعامل الحالي	رقم:
الملاقة	الشركة المدرجة ☐ الشركة الأم ☐

* رصيد الأوراق المالية: هو إجمالي ما يمتلكه الشخص المطلق وأولاده القصر المشمولين بولايته من أوراق مالية في الشركة المدرجة.

الإقرار والتعهد:

أقر بأن كفاءة المعلومات الواردة في هذا النموذج كاملة ودقيقة وصحيحة وقد تم إدراجها بما يتسق مع أحكام الفصل الثالث من كتاب الإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة، وإنني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو تأديبي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات غير صحيحة أو مضللة في هذا النموذج، وأتعهد بالقيام بتحديث المعلومات الواردة في هذا النموذج وتزويد هيئة أسواق المال والبورصة به وفق الاشتراطات المحددة في الأحكام المذكورة أعلاه.

التوقيع:

ملاحظة: يتم تعبئة النموذج لورقة مالية واحدة فقط، وفي حال الرغبة بالإفصاح عن التعامل بأكثر من ورقة مالية يتم تعبئة أكثر من نموذج تباعا.

المرفق رقم (4)

ملحق رقم (7)

نموذج الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية

نموذج الإفصاح عن الدعاوى القضائية

	التاريخ
	اسم الشركة المدرجة
	رقم القضية الآلي - رقم الدعوى
	موضوع القضية
	تاريخ الحكم
	المحكمة التي أصدرت الحكم - الدائرة
	أطراف الدعوى
	الحكم لصالح
	منطوق الحكم أول درجة
	منطوق حكم الاستئناف
	منطوق حكم التمييز
	الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم